الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزيـر

رقم المحفوظات : ٤٢٤ - ١٦/٢٠٢

بيروت في : ٢١ شباط ٢٠١٨

قرار رقم ٢٠١ /1

تعديل القرار رقم 1/306 تاريخ 2005/6/3 المتعلق بأسس تسعير الادوية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الرقم 376 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته (مزاولة مهنة الصيدلة) لاسيما المادة 80 منه،

بناء على القرار الرقم1/306 تاريخ 3/6/ 2005 وتعديلاته (أسس تسعير الادوية)

بناء على تقرير للجنة المكلفة بموجب القرار رقم 1/1737 تاريخ 2016/9/21

وبعد استطلاع رأي وزارات المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ونقابة مستوردي الادوية وأصحاب المستودعات ونقابة مصنعي الادوية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم.2016/304-2017 تاريخ2017/9/13 والرأي رقم2017/102-2018 تاريخ 2017/11/23 والراي رقم 2017/595-2018)

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: يعدل الجدول رقم 4 من القرار رقم 1/796 تاريخ 2014/4/17 ليصبح كالاتي:

جدول رقم 4

اسس تحويل السعر المجاز للمستحضرات المستوردة الى سعر المبيع للعموم

6	5	4	3		2	1
القاعدة / 100	هامش ربح الصيدلي	هامش ربح المستورد أو موزّع المصنع المحلي	نسبة مصاريف تخليص, ورسوم جمارك ومصاريف أخرى		نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	الشريحة
			رسم جمركي عادي	دون رسم جمركي		
143.00+750 LL	%30.00+750LL	%10.00	11.00 %	%6.00	%7.00	A
143.00	%30.00	%10.00	10.00 %	%5.00	%5.00	B
138.43	%27.00	%9.00	8.00 %	%3.00	%4.00	C
133.92	%24.00	%8.00	7.50 %	%2.50	%3.00	D
$86+107.5	$ 86	%7.5	7.25 %	% 2.25	% 2.5	E

ملاحظة : يبين العمود 3 نسبة رسم جمركي عادي

في حال كانت نسبة الجمارك لمستحضر ما ليست صفرا ولا القيمة المعمول بها (5% حاليا) , تضاف القيمة المختلفة الى القيمة المذكورة تحت عمود "دون رسم جمركي" في حساب سعر العموم.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية